محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/٢٠٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

باســـــل أبـــــو عنزة، ياســـين العبداللات، داود طبيلة، باســـم المبيضين

الممـــــيز:- / وكيله المحامـــي

الممـــــيز ضده :- الحـــق العـــــام.

بتاريـــــخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم (٢٠١٢/١٠٧٥) تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ والمتضمن الحكم على المميز بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

<u>ويتلخص ســـببا التمييز فيما يلي :-</u>

١- إن محكمة الجنايات الكبرى لم تأخذ عند وزنها للبينات وتحديداً بينات النيابة والتـــي جاءت مقتصرة على شهادة المشتكية سواء شهادتها أمام الضابطة العدلية و/أو شهادتها أمام المدعي العام و/أو شهادتها أمام المحكمة.

٢- وبالتناوب وبالرجوع إلى جرم الخطف المسند إلى المميز وعند وزن المحكمة للبينات فإن شهادة المشتكية جاءت متناقضة مع بعضها البعض سواء لدى الشرطة أو لـــدى مدعي عام الزرقاء وإفادتها لدى مدعي عام الجنايات الكبرى وأمام المحكمة .

رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكـــام المـــادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مـــستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التـــي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية .

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيهـــا قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمـــداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أســـندت للمتهمين :-

١-

٢-

التهم التاليـــــــة :-

١- جناية هتك العرض وفقاً للمواد (١/٢٩٦ و١ و١/٣٠١/أ) عقوبات.

٢- جناية الخطف بالاشتراك وفقاً للمادتين (٤/٣٠٢ و٧٦) عقوبات.

٣- جنحة السرقة وفقاً للمادة (٢/٤٠١) عقوبات.

٤- جنحة الإيذاء بالاشتراك وفقاً للمادتين (٣٣٤ و٧٦) عقوبات.

٥- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأن المتهمين قـــدما إلـــى منزل المشتكية في عمان وكان بحوزتهما أدوات حادة وقاما بإخراج المجني عليها تحت طائلة التهديد بالسلاح وبعد أن قامـــا بتفتـــيش المنـــزل وتفتيشها وسرقة مبلغ (٢٤٠) ديناراً داخل ملابسها وقام المتهم بالتحـــسيس علـــى صدرها بيده من تحت الملابس ثم قاما بخطفها بواسطة سيارة كانت معهما وقاما بنقلهـــا إلى الزرقاء وإدخالها إلى أحد المنازل الذي يقطنه المتهم وقاما بـــضربها وتمكنـــت

lawpedia.jo

المجني عليها من الاتصال بالشرطة من داخل ذلك المنزل وعندما داهمت الـشرطة تـم العثور عليها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبنتيجة المحاكمة أمـام محكمـة الجنايـات الكبـرى أصـدرت حكمهـا رقـم (٢٠١٢/١٠٧٥) تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ المتضمن ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (٤/٣٠٢) عقوبات الحكم على كل من المجرمين بوضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرمين مما تعتبره المحكمـة مـن الأسـباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرمين للنصف بحيث تصبح وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سـنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام المادة (٣/٤٠١) عقوبات وضع كل من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـدة عـشر سـنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرمين مما تعتبره المحكمـة مـن الأسـباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرمين للنصف بحيث تصبح وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سـنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

٣- عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون تنفيذ إحدى العقوبات بحـق المجـرمين بحيـث تصبح وضع كل من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة لهما مدة التوقيف.

٤- مصادرة الأدوات الحادة.

لم يرتضِ المتهم الأول بهذا القرار فطعن فيـــه تمييـــزاً للـــسببين الواردين بلائحته التمييزية .

كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكـــام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

<u>وعن سببي التمييز :-</u>

ومفادها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التـــي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

ورداً على ذلك نجد :-

أولاً :- من حيث الواقعة الجرمية :-

نجد إن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى جـــاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الـــدعوى وقـــد قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفـــت فقرات ضمنتها قرارها عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة (٢/١٤٧) مـــن الأصول الجزائية وأخصها :-

- أقوال المشتكية أمام الشـــــرطة (المبرز ن/١) وشهادتها أمام المـــدعي العـــام (المبرز م/١).
- اعتراف المتهم (الطاعن) لدى الضابطة العدلية وقد قدمت النيابة العامة علـــى صـــحة وسلامة الظروف التي أدلى فيها هذا الاعتراف وذلك من خلال سماع شهادة المحقـــق الوكيل وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٩) مـــن الأصـــول الجزائية .

هذا كله بالإضافة إلى باقي بينات النيابة العامة الوارد ذكرها في القرار المطعون فيه التي قامت المحكمة بتسميتها ومناقشتها ولا داعي لتكرارها .

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصـــلت إليه من واقعة جرمية .

lawpedia.jo

ثانياً:- من حيث التطبيق القانوني :-

نجد إن ما قام به المتهم (المميز - من أفعال تجاه المشتكية والمتمثلة بقيامه (مع المتهم) بالدخول إلى منزلها وضربها وبحوزتهما أدوات حادة وسـرقة بعض محتويات المنزل تحت التهديد وتم أخذها غصباً عنها إلى منزل في مدينة الزرقـاء والقيام بتفتيشها هناك بحيث بان صدرها عليهما فإن هذه الأفعال من جانبهما تشكل سائر وأركان جناية الخطف بالاشتراك طبقاً للمادتين (٤/٣٠٢ و٧٦) عقوبات وجناية الـسرقة طبقاً للمادة (٢/٤٠١) من القانون ذاته بالإضافة إلى جنحتي الإيذاء وحمل وحيازة أدوات حادة طبقاً للمواد (٣٣٤ و٧٦ و١٥٥و١٥٦) من قانون العقوبات وكـذلك جنايـة هتـك العرض طبقاً للمادتين (١/٢٩٦ و١/٣٠١- أ) من القانون ذاته واعتبار هذا الجرم عنصر من عناصر جناية الخطف طبقاً للمادة (٤/٣٠٢) عقوبات وذلك كله كما انتهى إليه القرار المميز .

ثالثاً:- من حيث العقوبة :-

نجد إن العقوبة المفروضة على المميز جاءت ضمن حدها القانوني للتهم التي جرم بهـا المميز .

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون ففي ردنا على سببي التمييز ما يكفي للرد على ذلك ونحيل إليه تحاشياً للتكرار .

lawpedia.jo

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صـدر بتاريـخ ٢١ ربيع الثاني سنـة ١٤٣٦ هـ المـوافق ٢٠١٥/٢/١١م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـس الديـوان

دقـــق/ أ . ك